الجزاءات العقابية المترتبة عن الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته.

أ.ولد عمر طيب
أستاذ القانون الخاص
بجامعة أبي بكر بلقايد تلمسان

مقدمة

لقد أولى المشرع الجزائري، أهمية بالغة لمسألة الرقابة والكشف عن جرائم الغش والتدليس في المواد الاستهلاكية، حماية للمستهلك من المنتوجات التي تنطوي على الغش والغير المطابقة للموصفات الفنية المعروفة في كل الشرائع القانونية.

و ازدادت أهمية مكافحة هذه الجرائم مع إزيادة حجم السلع والخدمات المتداولة في الأسواق من طرف المتدخلين[1] الذين يقومون بكل مراحل إيصال المنتوج للمستهلك، الذي يبقى يعاني من الغش والتدليس في المنتوجات المعروضة عليه بشكل كبير، لا يستطيع من خلال ذلك التميز ما بين المنتوج السليم والمزيف.

و أمام هذا الوضع، تم اتخاذ عدة تدابير قانونية قصد توفير أكبر حماية ممكنة للمستهلك في مختلف الأنظمة القانونية، ولا سيما القانون الفرنسي، حيث كان المشرع الفرنسي السباق في هذا المجال منذ عهد بعيد أي منذ سنة 1905 بإصدار قانون لقمع الغش، ثم حصلت هناك تطورات تشريعي كصدور قوانين للاستهلاك، والتي أعطت لهذا الموضوع المزيد من الأهمية، ولعلّ التعديل الذي أدخله المشرع الفرنسي على القانون السابق، لخير دليل على هذا التطور وذلك بموجب القانون رقم 281 لسنة 1994، كما أن المشرع المصري هو الأخر أولى أهمية لموضوع التدليس والغش في السلع والمنتوجات وذلك بموجب القانون 48 لسنة 1941، والذي يعتبر صور طبق الأصل من القانون الفرنسي الصادر في 1905/08/01[2].

أما في الجزائر، فأول النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك من هذه الجرائم، هو ما كان بموجب الأمر رقم 156/65 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات[3] والخاضع للتعديل فيما بعد بموجب الأمر رقم 47/75 المؤرخ في 1975/06/17 والذي أبقى على المواد 429 إلى 435 منه، والتي تتضمن تدابير عقابية بخصوص جرائم الغش في السلع.

و في تطور لافت، بعد صدور قانون 89 -02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك والملغى بموجب القانون 09 -03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،

فإن المشرع الجزائري أتخذ تدابير قانونية لحماية المستهلك من جرائم الغش والتدليس في المنتوجات، وتعتبر هذه التدابير وقائية أكثر منها عقابية.

و لقد أتضح ذلك بصورة جلية مع صدور قانون 09 -03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث أعطت صلاحية أوسع لأعوان قمع الغش في البحث ومعاينة المخالفات[4].

و لكن قبل البحث في الدورالذي يقوم به الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات وإكتشاف جرائم الغش والتدليس الماسة بأمن المستهلك علينا معرفة الطبيعة القانونية لهذه الجرائم محاولة لتأصيلها و**معرفة ما مدى الأضرار التي تسببها للمستهلك؟**

و على هذا الأساس فالإشكالية المطروحة في هذه الدراسة هي: ماهي الطبيعة القانونية لجرائم الغش والتدليس في المواد الاستهلاكية؟ وما هي طرق البحث والتحري، هذه الجرائم والإجراءات المتخذة؟

قبل الإجابة عن هذا الإشكال، علينا أن نقسم الموضوع إلى الطبيعة القانونية لجريمتي الخداع والغش في المواد الاستهلاكية في (المبحث الأول) وطرق البحث والتحري عن هذه الجرائم والإجراءات المتخذة في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لجريمة الخداع والغش في المواد الاستهلاكية

لقد نص قانون العقوبات الجزائري، على جرائم الغش والخداع[5]وقام بتصنيفهما حسب كل جريمة على حدى ومدى الأضرار الجنائية الماسة بالمستهلك الذي يعتبر مجني عليه في هذا النوع من الجرائم، لذا نقوم بدراسة تفصيلية عن هذه الجرائم، نخصص جزء من هذه الدراسة لجريمة الخداع في (المطلب الأول) وجريمة الغش في المواد الغذائية والدوائية في (المطلب الثاني)، كما نعالج العقوبات المقررة لجريمة الغش والخداع (المطلب الثالث).

المطلب الأول: جريمة الخـداع

يعرف الخداع بأنه " القيام بالأكاذيب أو بعض الحيل البسيطة التي من شأنها إظهار الشئ موضوع العقد على نحو مخالف للحقيقة"[6]، بمعنى أخر إظهار الشيء أو المنتوج بمظهر يخالف الحقيقة والواقع يؤدي لا محالة إلى ايقاع المستهلك في الغلط حول طبيعة المنتوج، وعلى ذلك يتحقق الخداع بإيهام المتعاقد " المستهلك " بأن المنتوج يتوفر على بعض المزايا والصفات وهو في حقيقة الأمر عكس ذلك كأن يكون المنتوج مقلّد أو به عيب ذو خطورة على أمن وسلامة المستهلك، ويكون هدف الجاني من وراء ذلك الحصول على القيمة المالية عن طريق إستبدال المنتوج الذي وقع عليه إختيار المشتري بشيء أقل من قيمته، وعليه فلا بد[7] من تمييز الخداع عما يشابهه من أنظمة أخرى وذلك على النحو التالي :

أولا- التمييز بين الخداع والتدليس المدني:

هناك فرق بيّن ما بين الخداع والتدليس، وإن المصطلحان يشتركان في دفع المجني عليه أو المتعاقد في الغلط، ولكن توجد فروق بينهما نلخصها فيما يلي:

1 - **التدليس المدني :** يكفي فيه الكتمان أو عدم إظهار ما يشوب الشئ من عيب حتى يقع المشتري في الغلط، أما الخداع فلا بد أن يقوم بفعل خارجي لكي يوهم المشتري بأن الشيء حقيقي[8]، كأن يعتمد البعض إلى خداع المستهلك عن طريق وضع علامة تجارية مشهورة وغير مملوكة له على شبكة الأنترنت حتى يعتقد المستهلك أن المنتوج جيد الصنع فيطمئن ويقدم على عملية الشراء[9]، وتندرج هذه الجرائم التي تقع على العلامة التجارية بين جريمة التزوير أو التقلّيد أو الغصب[10].

2 - **يلزم التدليس المدني:** أن يثبت المدلس عليه أنه ما كان ليبرم العقد لو علم به، بمعنى أن التدليس هو الدافع إلى التعاقد، بينما الخداع لا يستلزم ذلك بالضرورة ويكفي لجريمة الخداع أن يكون الغلط الذي دفع المستهلك إلى التعاقد، يتعلق بطبيعة البضاعة أو صفاتها الجوهرية أو العناصر الداخلة في مكونتها[11].

3 - **يلزم في التدليس** المدني درجة من الجسامة لإبطال العقد، أما في الخداع فلا يلزم ذلك، فكذبة واحدة حول البضاعة يكفي لقيام الجريمة كما أن التدليس يترتب عليه إبطال العقد، أما الخداع فيكون جريمة جنائية باعتباره نوع من الاحتيال، باعتبار أن الكذب مصحوب بأفعال مادية كتلك التي يتطلبها الخداع، هي أفعال تغير الشئ أو تشوه طبيعته في شكل خفي.

ثانيا- التميز بين جريمة الخداع والنصب:

إن جريمة الخداع تتشابه مع جريمة النصب، على اعتبار أن الخداع صورة مخففة من النصب، ويقومان على فكرة الخداع والتأثير في نفسية المجني عليه[12].

إلا أنهما يختلفان في الأمور التالية:

1 - هدف الجاني في جريمة النصب هو الاستيلاء على كل أو بعض ثروة المجني عليه، وبدون أي مقابل أو بمقابل غير مناسب، أما الجاني في جريمة الخداع يهدف إلى تحقيق ربح غير مشروع بواسطة عملية تجارية تبدوا سليمة في مظهرها.

2 - وتختلف جريمة النصب عن الخداع، كون وسائل الاحتيال في جريمة النصب محددة على سبيل الحصر كالطرق الاحتيالية أو التصرف في مال ثابت أو منقولا ليس ملكا للجاني أو اتخاذ اسم كاذب، في حين أن جريمة الخداع تقوم بأي طريقة من الطرق كاستعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل مزيفة أو مختلفة أو استعمال طرق ووسائل أو مستندات من شأنها جعل عملية وزن البضاعة أو قياسها أو كيلها أو فحصها غير صحيحة[13].

بعدما بينا مفهوم جريمة الخداع وميزنا بين الخداع في المواد الجنائية والتدليس في المواد المدنية، نحاول تبيان نطاق جريمة الخداع مع تحديد أركان الجريمة والعقوبات المقررة لها قانونا.

يتحدد نطاق جريمة الخداع حسب ما تنص عليه المادة 429 من (ق.ع.ج) من حيث الأشخاص وكذلك من حيث الموضوع في الخداع، ولذلك نبين كل منهما على حدى:

أولا ـ نطاق جريمة الخداع من حيث الأشخاص:

أن نص المادة 429 السالف الذكر، يسري مهما كانت صفة الجاني وصفة المجني عليه، أي أنه لا يقتصر تطبيقه على العقود المبرمة بين المتدخلين والمستهلكين[14]، كما أن المشرع المصري في المادة الأولى من القانون رقم 48 لسنة 1940 وسع من نطاق قمع الغش والتدليس، وجاء النص عاما أي مطلقا ليشمل جميع العقود، فقد يكون نطاق الخداع عقد بيع أو عارية استعمال أو إيجار أو إستصناع[15]، أما المشرع الفرنسي، نص في المادة الأولى من قانون أغسطس 1905 على المتعاقد بصفة عامة، أما بعد صدور القانون رقم 23 الصادر في 1978/01/10 المعدل للقانون السابق، فلقد وسع نطاق جريمة الخداع ولم يقصره على البيع فقط، وأصبح الخداع يسري على أي عقد أخر كالوكالة بالعمولة والوساطة والمقاولة، ويجب أن يكون العقد من عقود المقايضة ملزم للجانين[16].

مع الملاحظة أنه كما يقع الخداع على المجني عليه نفسه، يجوز أن يقع على وكيله أو نائبه الأجنبي عن العقد[17]

لكن ماذا عن صحة العقد وفقا لشروط القانون المدني؟ للفقهاء رأيان في الشأن :

الرأي الأول: يرى أصحابه ضرورة أن يكون العقد صحيحا من الناحية المدنية مع توافر أركانه من رضا ومحل وسبب، فان كان له بطلان فلا محل للمتابعة الجنائية.

الرأي الثاني : يرى أنه لا يمنع من تمام جريمة الخداع، أن يكون العقد باطلا أو قابلا للإبطال، سواء أكان سبب البطلان هو الخداع الذي وقع، أو عيب أخر مستجد من سبب التعاقد أو أهلية المتعاقدين، حتى لو كان سبب البطلان هو مخالفة العقد للنظام العام أو الآداب العامة، كالتعامل في سلعة غير مشروعة[18].

ولكن من خلال تبيان الرأيين السابقين، يبدو أن الرأي السديد، هو الذي يرى أصحابه قيام جريمة الخداع حتى لو كان العقد باطلا من الناحية المدنية لأن الهدف من تجريم الخداع هو حماية المستهلك في التعامل التجاري والصناعي بغض النظر عن صحة العقد أو بطلانه.

ثانيا ـ نطاق جريمة الخداع من حيث الموضوع:

ونقصد محل الخداع، وحسب مدلول نص المادة 429 (ق.ع.ج)، فإن تطبيق الخداع يتم على السلع "Marchandise "، وهو تعبير مرادف لمصطلح المنتجات أوالبضائع[19]، وتنص المادة

الأولى من قانون قمع الغش والتدليس المصري على عقاب " كل من خدع أو شرع في أن يخدع المتعاقد معه في عدد البضاعة..أو ذاتيتها..أو حقيقتها..أو نوعها...".

و هذا يعني يجب أن يكون محل الجريمة بضاعة، أما المشرع الفرنسي لم يقصر محل الحماية الجنائية في جريمة الخداع على البضائع فقط، بل يشمل أيضا الخدمات[20]

ولقد أثار خلاف فقهي وقضائي بخصوص تعريف البضاعة أو السلعة، فمنهم من يرى أن المقصود بالبضاعة معناها التجاري، وتشمل كل ما يباع ويشترى أو أي نوع من المنتجات سواء كانت صناعية أو طبيعية، بينما ذهب رأي أخر وهو رأي محكمة النقض الفرنسية " بأن البضاعة تشمل كل شيء قابل للنقل والحيازة من طرف الأفراد سواء كانت ذات طبيعة تجارية أو غير تجارية، وبالتالي تشمل المواد المادية والمعنوية أيضا" [21]، لهذا ذهب بعض الفقهاء الفرنسيين، إلى أن البضاعة هي الأشياء المادية المنقولة التي يمكن أن تحسب أو توزن أو تقاس[22]، على أن تشمل المواد الغذائية والعقاقير الطبية والمنتجات الصناعية والطبيعية والمشتريات وغيرها .

وعلى هذا يعتبر الرأي الأول، هو الأقرب إلى الواقع لأنه يتفق مع قوانين قمع الغش والتدليس، وعلى ذلك يشمل لفظ البضاعة كل منقول كان صلبا أم سائلا أم غازيا أو تيارا كهربائيا.

أما بالنسبة للعقد، يشترط القانون أن يكون هناك متعاقدين وأن يخدع أحدهما الآخر بأية طريقة من الطرق، حيث تفترض جريمة الخداع وفقا لنص المادة 429 من (ق.ع.ج) وجود عقد، كون الهدف الأساسي هو تجريم الخداع وحماية العقود والمتعاقدين، غير أن هناك استثناءا عن هذه القاعدة العامة، حيث أن الفقرة الأولى من نص المادة السابقة تعاقب جميع الأشخاص المسؤولين عن السلوك الإجرامي، بغض النظر عن وضعيتهم في العقد، بمعنى سواء كانوا أطرفا أم لا [23].

بعد إعطاء مفهوم لجريمة الخداع وتحديد نطاقها، نحاول تحديد أركان الجريمة والتي تتلخص في الركن المادي والمعنوي:

1 - الركن المادي: إن الفعل الذي يقوم به المجني في جنحة الخداع هو نوع من التدليس، يشكل الفعل المادي للجريمة، وعلى هذا نصت المادة 123 من (ق.إ.ف) " على أن الخداع أو محاولة الخداع، يجب أن تتحقق بأي وسيلة أو إجراء كان، وتقع على إحدى خصائص المنتوج أو الخدمة"، بينما نصت المادة 429 (ق.ع.ج) ".... كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد..."، وعلى هذا يجب أن يتحقق الخداع وقت التعاقد، ما لم تكن البضاعة مطروحة أو معروضة للبيع، مما يؤدي إلى اقتران الخداع بهذه الأفعال[24]، إلا أن للخداع صور متعددة نحاول التعرف عليها إتباعا:

أ - الخداع في البضاعة ذاتها: تقوم جريمة الخداع عند حدوث عملية استبدال المنتوج أو البضاعة محل التعاقد دون علم أحد المتعاقدين ودون رضاه، وبالتالي يكون التسليم

غير مطابق، وأمثلة ذلك دخول المشتري مستودع البائع لاستلام سلعة معينة بعد معاينتها ثم يتم تسليمه سلعة مشابهة لها والتي تحتوي المميزات الأساسية المتفق عليها، ويشترط لقيام الجريمة أن تتم أثناء مرحلة التسليم (تنفيذ العقد)، ولقد نص المشرع المصري على هذا في قانون قمع التدليس والغش وهو ما يتوافق تماما مع التشريع الفرنسي المتعلق بقمع الغش والتدليس[25]، أما المشرع الجزائري في 429 من (ق.ع.ج) فاتجه نفس الاتجاه السابق للمشرعين المصري والفرنسي بخصوص الخداع في البضاعة ذاتها.

ب - الخداع في جوهر البضاعة أو طبيعتها: يقصد بها الخداع في الصفات الجوهرية التي لو علم المتعاقد بوجودها لما أقدم على التعاقد، وتعتبر هذه الحالة أكثر انتشارا في المحاكم، كتزوير العداد الخاص بالسير في السيارة[26]،أو الخداع في سنة الصنع أو بيع مواد استهلاكية منتهية الصلاحية .

كما أن الخداع في الصفقات الجوهرية للبضاعة، يعتبر مسألة اعتبارية، تكون مرتبطة بالأشخاص والعقود والأغراض التي دفعت إلى التعاقد وغالبا ما يرجع في تحديدها إلى طرق تحكيمية مما يدفع القضاء للتدخل لتفسير العقود والاتفاقات المرتبطة بها في ظل المعاملة المدنية، إلا أن هذا غير مستساغ مع طبيعة عمل القضاء الجنائي [27]، وإن كان الخداع في الصفات الجوهرية للبضاعة، محل عقاب من القاضي الجنائي، فإن الخداع في الصفات الثانوية للمنتوج، فإنه لا يخضع للعقاب، على أساس أن القانون الجنائي لا يعاقب إلا على الوقائع الجسيمة والتي من شأنها إحداث أضرار بالغة بالمجني عليه، وهذا غير معمول به أثناء الخداع في الصفات الثانوية للمنتوج[28].

ج - الخداع في كمية المنتوج : وذلك باستعمال طرق احتياليه للزيادة أو النقصان في الوزن أو الكيل أو العدد، ومهما كانت الوسيلة المستعملة أو الطريقة المؤدية للجرم، كما أن في هذه الحالة يمكن تصور وقوع جريمة الخداع إما عن طريق مباشر من طرق من يقوم بتسليم السلعة مستعملا إحدى الوسائل الرامية إلى الخداع برفع الوزن أو الكيل عن طريق خلط مادة جامدة مع مادة أخرى، وإما بفعل من يتلقى السلعة أو المنتوج كالتاجر الذي يقتني من منتج (فلاح) منتجاته زراعية، ويقوم بفعل إجرامي عن طريق الزيادة في الكيل، أو كالمستهلك الذي يزور العداد الكهربائي أو عداد الماء، ويتحقق الشروع في جريمة الخداع بمجرد عرض بضاعة تحتوي على بيانات غير صحيحة أو نقلها لغرض بيعها في منطقة أخرى[29].

د - الخداع في العناصر النافعة للبضاعة والعناصر الداخلة في تركيبها : ومدلول ذلك البيان كذبا عن مقدار العناصر النافعة الداخلة في تركيب البضاعة بأنها نافعة، والحقيقة غير ذلك، مثال ذلك " قيام تاجر ببيع شكولاتة تحت اسم معين، ويقول بأنها ممتازة أو هي في حقيقة الأمر لا تحتوي إلا على كمية ضئيلة من الكاكاو وبأقل جودة [30].

هـ -**الخداع في هوية الأشياء:** ويتحقق ذلك بتسليم سلعة مخالفة لما تم الاتفاق عليه في العقد، وبهذا نصت المادة 430من (ق.ع.ج) على عدة ظروف مشددة لهذه الجريمة تؤدي إلى رفع العقوبة إلى خمس سنوات وعن استعمال وسائل احتيالية من أجل خداع المستهلك أو بيانات أو أدوات قياس غير صحيحة.

2 -**الركن المعنوي :** على غرار القانون الفرنسي، تعتبر جريمة الخداع في القانون الجزائري من الجرائم العمدية، والتي يشترط توافر القصد الجنائي العام بعنصر العلم والإرادة، فيجب أن يعلم أن استعمال الطرق المنصوص عليها في قانون العقوبات، سيؤدي لا محالة إلى خداع المتعاقد وإن إرادته اتجهت إلى لذلك بكل بصيرة وإدراك، وبناءا على ذلك لا يعاقب الجاني، إلا إذا ثبت لديه قصد الخداع، كما تم تأكيده من طرف القضاء الفرنسي عن طريق إستنباط القضاء سوء نية الجاني ألا وهي خداع المتعاقد معه[31].

وعلى ذلك، فإن القانون لا يعاقب إلا على الخداع الذي يتحقق بطريق غير مشروع، وبالتالي لا يعاقب على الجهل أو الغلط الذي يقع فيه المتدخل تجاه المتعاقد معه، باعتبار أن الخداع جريمة عمدية، لهذا فالإهمال حتى ولو كان جسيما لا يعادل الغش، لأن الإهمال صورة من صور الخطأ غير العمدي، حيث لا يعتبر مخادعا إلا من كان سيء النية[32].

أما عن مدى كفاية الإهمال وعلاقته بالركن المعنوي للخداع، فان القضاء الفرنسي، كان يعرف حالة من التردد، كونه يذهب أحيانا إلى أن الإهمال الجسيم يقيم بداهة سوء النية باعتباره صادر من شخص محترف له الخبرة اللازمة بمهمته، وأن كذلك الإهمال البسيط من شأنه أن يؤدي إلى قيام المساءلة الجنائية للجاني طالما كان مثبتا بوضوح، كما في الحالات التي لم تكن فيها السلعة مطابقة للموصفات الأساسية بالرغم من وجود هذه الموصفات على الرسم، غير أن هناك أحكام أخرى لا تعتبر الإهمال تعبيرا عن سوء نية الجاني، كما في حالة أن عيب السلعة سببه تعقيدات فنية في صناعة المنتوج من العسير إكتشافها من طرف المتدخل[33].

المطلب الثاني: جريمة الغش

لقد نصت المادة 431 من (ق.ع.ج) على هذه الجريمة "التدليس في المواد الغذائية والطبية"، وهي تعتبر نقل عن المادة الثالثة من قانون قمع الغش الفرنسي السابق لسنة 1905 والمادة 213 -3 من قانون الاستهلاك، كما نص قانون قمع التدليس والغش المصري رقم 48 لسنة 1941 المعدل بالقانون رقم 281 لسنة 1994 على جريمة الغش في المنتجات بمختلف أنواعها، ولم تورد النصوص القانونية تعريفا دقيقا لجريمة الغش، على عكس القضاء الفرنسي وتحديدا محكمة النقض الفرنسية عرفت الغش بأنه " كل اللجوء إلى التلاعب، أو المعالجة غير المشروعة، التي لا تتفق مع التنظيم وتؤدي بطبيعتها إلى التحريف في تركيب

المنتوج ماديا [34]، ومن هذا التعريف يتضح لنا الفرق الواضح ما بين جريمتي الغش والخداع، وذلك على النحو التالي:

أولا- تمييز جريمة الغش عن جريمة الخداع :

إن الغش ينصب على السلعة ذاتها، أما فعل الخداع فينصب على المتعاقد الأخر أي بمناسبة عقد، كما أن الغش محله أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير الطبية أو الأدوية أو المحاصيل الزراعية والمنتجات الصناعية، أما الخداع فموضوعه كل سلعة مهما كانت طبيعتها[35]، لذا يبدو أن جريمة الغش أضيق نطاق من جريمة الخداع، كما أن الغاية التي يهدف المشرع من وراءها في تجريم الغش، هي المحافظة على الصحة العامة، بينما الغاية في جريمة الخداع المحافظة على العقود والاتفاقات، ويترتب على ذلك أن الخداع يتطلب وجود عقد أو متعاقد أما الغش فلا يتطلب ذلك[36].

ثانيا- على ما ينصب موضوع الغش ؟

ينصب الغش، على محل معين يحميه القانون جنائيا، ويشمل حسب نص المادة 431 (ق.ع.ج) ما يلي :

1 - أغذية الإنسان والحيوان والمشروبات : ويجب أن تكون الأغذية مخصصة لغذاء الإنسان أو الحيوان سواء كانت مواد صلبة أو سائلة، ولقد ورد بنص المادة الثانية من قانون رقم 48 لسنة 1941 المصري عبارة " أغذية الإنسان أو الحيوان "، وهذا بخلاف ما كانت تنص عليه المادة 347 من (ق.ع.م) التي كانت تعاقب على من "غش أشربة أو جواهر أو غلة أو غيرها من أصناف المأكولات " كما يجب أن تكون هذه الأغذية معدة للاستهلاك المباشر سواء من طرف الإنسان أو الحيوانات المستأنسة والمنزلية والموجودة في حديقة الحيوانات، أما الحيوانات البرية فلا تخضع لهذا القانون، إلا إذا تم أسرها وخصصت للغذاء [37].

2 -العقاقير والنباتات الطبيعية والأدوية : تعتبر منتوجات تتسم بالخطورة نظرا لارتباطها بحياة الإنسان وسلامته، ونظرا لأن أثارها قد تظهر بعد فترة طويلة من الزمن، زيادة على كون المنتوج الطبي منتوج حساس، يرافقه حتما إلتزام بالتبصير والإعلام وفقا للقواعد المعروضة في ظل الالتزام بالسلامة في المواد المدنية وقانون الإستهلاك، كما أن الغش في مجال الأدوية ولواحقها المركبات الأخرى التي هي معنية بإستعمال الغش، كالنباتات الطبية، تزيد من خطورة المنتوج الطبي .

3 -المنتجات الفلاحية : ويقصد بها المحاصيل الزراعية، ويستثنى منها النباتات والأعشاب التي لا دخل للإنسان في زراعة بذورها، كما يندرج في إطار المنتجات الفلاحية، المواد الغذائية كالحبوب والألبان والفاكهة ومنها ما ينتج عن الحيوانات والطيور كاللحوم، زيادة على المواد التي تدخل في مجال الصناعة كالخشب أو القطن أو الصوف أو الحرير[38]،

وعلى هذا نجد أن القضاء الجزائري في قضية فصل فيها بتاريخ 2009/04/14، والتي تتلخص وقائعها بدخول أشخاص لدى مستشفى تيارت نتيجة تسمم غذائي الذي أصيبت به عائلة بأكملها جراء تناولهم لمادة حليب الأبقار، ولقد تم فيما سبق الحكم على المتهم بشهرين حبس نافذة على أساس تكييف القضية بأنها غش في المواد المخصصة للإستهلاك، إلا أنه بعد الإستئناف تبين أن وقائع القضية لا تشكل جريمة الغش نظرا لعدم توافر أركانها[39]

4 -**المنتجات الطبيعية والصناعية:** ويقصد بها ما تنتجه الطبيعة للإنسان، سواء كانت مواد غازية أو مادية، كالرخام والفحم والبترول، النباتات كالأشجار والغابات والنباتات البحرية.

بعدما استعرضنا تعريف جريمة الغش، وميزنها عن جريمة الخداع وكذا حددنا موضوع الجريمة، نحاول التعرف على أركانها الركن المادي والركن المعنوي:

أولا ـ الركن المادي لجريمة الغش :

لقد حددت المادة 431 من (ق.ع.ج) على وجه الدقة، السلوك الذي يشكل الركن المادي لجريمة الغش في صور مختلفة، والتي يمكن تلخيصها في كل من إنشاء مواد أو بضائع مغشوشة، التعامل في هذه البضائع وكذلك المعاملة في مواد مخصصة للغش وحتى التحريض عن ذلك، ونحاول تبيان ذلك إتباعا.

1 -**طرق الفعلية للغش :** الغش فعل عمدي ايجابي موضوعه سلعة أو بضاعة معينة، ويكون بطريقة غير مقررة في النصوص التشريعية الآمرة، أو عمل مخالف للأصول المعروفة في الصناعة ويكون له أثار سلبية على المنتوج، حيث ينال من خاصيته أو فائدته أو يؤثر على ثمنه، ويشترط عدم علم المتعاقد الأخر حسن النية[40]، قد عرفه بعض الفقه[41]، " بأنه كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على جوهر أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع، ويكون من شأن ذلك النيل من خواصها، الأساسية أو إخفاء عيوبها." لذلك فإن أفعال الغش المادية لها عدة طرق منها:

أ - **الغش بالخلط أو الإضافة للبضاعة:** ويتم ذلك بخلط السلعة بمادة أخرى مغايرة عنها في الكم والكيف، أو بمادة من نفس الطبيعة ولكن بجودة أقل، كخلط حليب طبيعي بأخر صناعي، ويكون هذا الخلط غير مرخص به قانونا وغير مطابق للعادات التجارية[42].

ب - **الغش بالانتزاع أو الإنقاص:** وذلك عن طريق نزع كل جزء من العناصر الحقيقة المركبة للمادة الطبيعية، مع الاحتفاظ بنفس تسمية البضاعة وبيعها بنفس الثمن على أنها إنتاج ذو جودة عالية، كنزع دسم اللبن الحليب الذي يقلل من خواصه الأصلية[43].

ج - **الغش في التصنيع:** وذلك يكون عن طريق إستحداث منتوج أو البضاعة باستعمال مواد لا تدخل في تركيبه وفقا لما هو منصوص عليه في القانون أو في العادات المهنية والتجارية، كصناعة بضاعة ما وعدم أو إدخال المواد الأساسية التي تتكون منها.

2 -صور الغش: لقد منع القانون وجرم أفعال الطرح أو العرض للبيع منتجات مغشوشة أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها[44]، كما أن القانون لا يعاقب على الجريمة، إلا إذا كانت المواد المغشوشة معروضة للبيع فعلا وبيعت فعلا، وهو نفس الحكم في التشريع المصري الذي يشترط كذلك لقيام الركن المادي للجريمة الطرح للبيع أو البيع مواد من أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير الطبية،

أو المحاصيل الزراعية أو المنتجات الطبيعية، وأن تكون هذه المنتجات مغشوشة أو فاسدة، كما فعل المشرع الفرنسي[45]، ولكنه أضاف المنتجات المنتهية تاريخ صلاحيتها بالقانون رقم 281 لسنة 1994.

زيادة على ما سبق، فيمكن حصر صور الغش الأخرى والتي تكون الركن المادي للجريمة كالتالي:

- الإعلان الكاذب عن السلع والخدمات في الجرائد والملصقات.
- الدواء البديل أو الذي يقدمه الصيدلي بدلا من الدواء الثابت في وصفة الطبيب.
- التعامل في مواد خاصة تستعمل في الغش والتحريض على استعمالها.
- الصنع أو الطرح للبيع مواد أو عبوات أو أغلفة مما تستعمل في الغش أو التحريض أو المساعدة على استعمالها في الغش

ثانيا -الركن المعنوي للجريمة:

جريمة الغش كجريمة الخداع، تعتبر من الجرائم العمدية، يتطلب القانون لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الجاني، وعلى هذا قضت محكمة النقض الفرنسية بإدانة مستورد لشركة باعت جهازا مستعملا على أنه جديد، فقد رأت الدائرة الجنائية أن الحكم لم يقف على الظروف الخاصية لإثبات النية المبيّتة للجاني[46].

و ينحصر القصد الجاني في جريمة الغش، بأنه يعلم مرتكب الجريمة ما ينطوي عليه سلوكه من غش في المنتوج، وأن ذلك ينبعث من نية أن ما يطرح للبيع فاسد أو مغشوش أو منتهي الصلاحية[47].

كما تعتبر جريمة الغش من الجرائم الوقتية، والمقرونة أساسا بالفعل المادي للغش والذي يجب أن يعاصره القصد الجنائي حّال القيام بذلك، أما جرائم الطرح والعرض للبيع فهي من الجرائم المستمرة، وبالتالي يجب أن يتوافر القصد الجنائي باستمرار الفعل المادي، والعبرة بوقت

العلم بالجريمة من طرف الجاني إذا كان لا يعلم سابقا بأنه يعرض منتوج مغشوش للبيع[48]، كما أن جريمة الغش يقترفها عادة الصانع أو المنتج، فلذا فإنها تقع داخل المؤسسات التجارية أو الصناعية، وحتى يتسنى إثبات القصد الجنائي، لابد من التفرقة ما بين الصانع أو المنتج من جهة وبائع المنتوج المغشوش من جهة أخرى، حيث يتوافر القصد الجنائي للمنتج أو الصانع من يوم العلم الغش، ويستدل على ذلك بطرق الإثبات المختلفة، ويكفي لقيام المسؤولية الجنائية إثبات قيامه بتغيير المنتوج المغشوشة والعلم بأن هذا المنتوج موجه للبيع[49]، أما بالنسبة للبائع فيشترط علمه ببيع منتوج مغشوش مع استبعاد إثبات ذلك عن طريق القرائن القانونية[50].

المطلب الثالث: العقوبات المقررة لجريمتي الغش والخداع

بعدما حددنا الوصف القانوني لكل من جرمتي الغش والخداع، في القانون المقارن وموقف المشرع الجزائري من ذلك، مبرزين موقف الفقه والقضاء من هذه المسألة، نحاول في هذا المطلب الوقوف على الجزاء الذي رتبه القانون عن الجريمتين، انطلاقا من العقوبات السالبة للحرية والتكميلية في نقطة أولى إلى الإجراءات الأخرى والمتمثلة في مصادرة المنتوج والغلق النهائي للمحل أو المؤسسة المنتجة في نقطة ثانية، كما ندرس العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية في نقطة ثالثة.

أولا ـ العقوبات السالبة للحرية والتكميلية :

لقد نصت المواد المتعلقة بجريمتي الغش والخداع في المواد الغذائية والطبية على عقوبات أصلية فقط لجرائم الخداع والغش، والحيازة لغرض غير مشروع وهذه العقوبات على التوالي، الإعدام، السجن، الحبس والغرامة، فبالنسبة لجريمة الخداع الحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات والغرامة من 200 دج إلى 20,000 دج، وقد تصل العقوبة إلى خمس سنوات في حالة وجود ظرف مشدد من الظروف المنصوص عليها في المادة 430 من (ق.ع.ج)[51]، أما المشرع الفرنسي فلقد نص على عقوبة الخداع في المادة 1/213 من (ق.إ. ف) الصادر بتاريخ 1993 على أنه " يعاقب بالحبس لمدة سنتين أو بغرامة 250 ألف فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خدع أو شرع في أن يخدع المتعاقد معه بأية وسيلة حتى لو كان عن طريق وسيط من الغير سواء كان المخادع أو لم يكن طرفا في العقد"، ولقد نص كذلك المشرع المصري في المادة الأولى من القانون رقم 48 لسنة 1941 المعدل بالقانون رقم 281 لسنة 1994 المتعلق بقمع الغش والتدليس على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة مالية لا تقل عن خمسة ألاف جنيه ولا تتجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة ...".

أم بالنسبة لجريمة الغش في القانون الجزائري وحسب نص المادة 432 من (ق .ع.ج) فالعقوبة من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000دج إلى 50.000دج وترتفع العقوبة

السالبة للحرية إلى عشر سنوات ثم إلى عشرين سنة ثم إلى الإعدام في حالة وجود ظرف مشدد من الظروف الواردة بالمادة المذكورة.

والملاحظ أن المشرع الفرنسي لم يفرق في العقوبة ما بين جريمتي الغش والخداع، أما المشرع المصري فنص على العقوبة بمدة " لا تقل عن سنة ولا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر"[52].

إلا أن المشرع الجزائري لم ينص على العقوبات التكميلية على غرار المشرع المصري الذي نص عليهما في القانون رقم 281 لسنة 1994 حيث اعتنق نظام العقوبات التكميلية كمصادرة المواد المغشوشة أو الفاسدة والتي قد تكون ناتجة عن انعدام شروط النظافة، وفي إطار الأنشطة التي يقوم بها أعوان الرقابة التابعين لمصالح الجودة وقمع الغش من خلال معاينة المخالفات وتحرير محاضر لها، نلاحظ أن القضاء الجزائري له عديد من الأحكام في مجال النقص في شروط نظافة المواد الاستهلاكية والتي تهدد أمن المستهلك، حيث قضت محكمة تيارت في قضايا عديدة متعلقة بإنعدم شروط نظافة المواد الاستهلاكية[53] و هذا على نفقة المحكوم عليه بخصوص حجز المواد الفاسدة وتغريمه بذلك، وعقوبة الغلق أو إلغاء الرخصة، أما المشرع الفرنسي فلقد نص بالإضافة إلى العقوبات الأصلية على العقوبات التكميلية مصادر المنتوج وعقوبة النشر للحكم القضائي[54].

لكن رغم عدم نص المشرع الجزائري على العقوبات التكميلية في قانون العقوبات، فيمكن الاستناد على القانون رقم 89 -02 المتعلق بحماية المستهلك (الملغى)، وكذا قانون 09 -03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش لتطبيقها على الجاني وهي المصادرة[55]، وذلك حسب قانون 04 -02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والغلق النهائي للمؤسسة كجزاء ناتج عن عدم الالتزام بالمطابقة.

زيادة على ما سبق، ونظرا للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات فإن بعض القوانين الأخرى تضمنت عقوبات جزائية في إطار الحماية المتزايدة للمستهلك، حيث نصت المادة 43 من قانون المالية لسنة 2008 على عقوبات تكميلية بالنسبة للمنتوجات والسلع المشبوهة بالتقلّيد والتي تكون محل تعليق من رفع اليد أو محل حجز فيما إذا :[56]

- تم التصريح بها لوضعها للإستهلاك.
- تم التصريح بها لتصدير.
- تم إكتشافها عند إجراء المراقبة طبقا للمواد 28، 29، 51 من قانون الجمارك،

وعلى هذا فالمشرع الجزائري، أجاز لإدارة الجمارك اتخاذ التدابير ضرورية للتخلص من المنتوجات المقلّدة والمشبوهة، وذلك عن طريق إتلافها إذا ثبت أنها بضائع مقلّدة أو بإيداعها

خارج التبادلات التجارية[57] لتجنب إلحاق أضرار بالمستهلكين .

إلا أن الملاحظ بالنسبة للمنتجات الطبية، أن المشرع الجزائري لم ينص على عقوبات تكميلية إلا في حالات استثنائية جدا وأحال في ذلك إلى تطبيق قانون العقوبات بخصوص الغش أو عدم المطابقة في المنتوج الطبي، ولعل ذلك راجع لأهمية المنتوج الطبي الذي يتسم بالخطورة والتعقيد، ونظرا لانعكاساته على صحة وسلامة المستهلك للأدوية، حيث أنه من خلال الإطلاع على أحكام القانون رقم 08 -13 المؤرخ في 2008/07/20 المعدل والمتمم للقانون رقم 85 -05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[58]، أنه شددّ على العقوبات الجزائية في المواد 265 مكرر1 إلى 265 مكرر 7، والتي كلها حددت العقوبة الأصلية في حالة مخالفة عملية صناعة الأدوية وتداولها ومراقبتها ما بين الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة مالية تتراوح ما بين 500.000 دج إلى 1000.000 دج وقد تصل إلى غاية 10.000.000 د ج في حالتين متعلقتين أساس بمخالفة الأحكام المتعلقة باستيراد وتصدير المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري، وكل ما يخالف الأحكام المتعلق بإنتاج المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية[59]، إلا أن المادة 265 مكرر 7 من القانون السالف الذكر، أحالت إلى تطبيق العقوبات التكميلية واحدة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، ولكن الملاحظ على هذه المادة أن تجعل أمر تطبيق العقوبات التكميلية جوازي وليس وجوبي حيث يستطيع القضاء الأخذ بها أو عدم مراعاتها حسب ظروف الحال، مما يوحي بأن المشرع الجزائري في الجرائم المختلفة القامعة للغش والتدليس وكذا النصوص الخاصة بحماية المستهلك، لم يعط اهتمام كبير للعقوبات التكميلية على غرار المشرع الفرنسي والمصري اللذين أوليا أهمية بالغة لهذه العقوبات،نظرا لجدواها في عملية الغش والتدليس على حد سواء.

ثانيا ـمصادرة المنتوج والغلق النهائي:

نظرا لكون كل من مصادرة المنتوج والغلق النهائي للمحل أو المؤسسة من أهم الإجراءات المتخذة في حالة ثبوت الغش أو التدليس في المواد الاستهلاكية، نتطرق لهما إتباعا فيما يلي :

1 – مصادرة المنتوج : تتصف عقوبة المصادرة للمنتوجات المغشوشة أو الفاسدة بأنها عقوبة ذات طبيعة مزدوجة، فهي من ناحية عقوبة تكميلية جوازية لا وجوبية[60]، ومن ناحية أخرى فتعد من التدابير الاحترازية وفقا لنص المادة 20 من قانون العقوبات [61].

و لقد اعتبر المشرع الجزائري عقوبة المصادرة جوازية بمقتضى المادة 26 من قانون 89 -02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى)[62]، والتي أحالت بدورها إلى تطبيق نص المادة 20 من قانون العقوبات، باعتبار ذلك تدبير إحترازي عيني، والهدف منه سحب السلع

والمنتجات أو الأدوية المغشوشة أو الضارة بالصحة من مجال التداول أو التعامل، مع الملاحظة أن هذه التدابير الاحترازية لا تتوقف على صدور حكم بالإدانة أو بعقوبة أصلية، كما هو الحال في المصادرة باعتبارها عقوبة تكميلية[63].

إلا أن الملاحظ أن المشرع الجزائري في قانون 09 -03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أحال في المادة 70 منه إلى تطبيق نص المادة 431 من (ق.ع.ج) وذلك في الحالات التالية:

1 - تزوير المنتوج الموجه للاستهلاك أو الاستعمال البشري أو الحيواني.

2 - عرض للبيع أو بيع منتوجات مزورة أو فاسدة أو سامة أو خطرة على الاستعمال البشري أو الحيواني.

3 -عرض للبيع أو بيع مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزويرأي منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني.

و عليه عند توافر الصفة غير المشروعة في المنتوج فإنه يكون واجب على المحكمة المرفوع أمامها النزاع أن تحكم بالمصادرة، كما يتم ثبوت الحكم بالمصادرة بمجرد توافر قرائن المبينة بالمادة في الجريمة دون حاجة لإثبات الفاعل، وهذا زيادة على إتلاف المنتوج طبقا لأحكام المادة 26 من قانون 89 -02 (الملغى) حيث أوجبت الأمر بإتلاف المنتوج على نفقة المتدخل المخالف ومسؤوليته وهو نفس الحكم المنصوص عليه في قانون 09 -03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث نصت المادة 64 منه " إذا قررت الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش أو الجهة القضائية المختصة إتلاف المنتوجات يتم ذلك من طرف المتدخل بحضور الأعوان المذكورين في المادة 25 اعلاه..."

2 -الغلق النهائي : تنص المادة 27 من قانون 89 -02 (الملغى) " يجوز أن تغلق نهائيا المؤسسة أو المؤسسات المعنية وتسحب الرخص والسندات والوثائق الأخرى وعند الاقتضاء يسحب السجل التجاري أو بطاقة الحرفي بحكم قضائي بناءا على طلب مسبب من السلطة الإدارية المختصة"، أما المادة 65 ن قانون 09 -03 - المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فنصت: " يمكن أن تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش طبقا لتشريع والتنظيم الساري المفعول بالتوقيف المؤقت لنشاطات المؤسسات التي ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون، إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذها هذا التدبير، دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

لذا فالغلق من الناحية القانونية، يتخذ عدة صورا فقد يكون ذو طبيعة إدارية يتم بناء على قرار تتخذه السلطة الإدارية، كما أنه يخضع للطعن أمام الجهات القضائية، وقد يكون الغلق قضائيا، وهو الغلق الذي يتم من طرف المحكمة، وهو ما نصت عليه المادة 27 من قانون 89 -02 (الملغى)[64]، أو حسب ما هو منصوص عليه في أحكام قانون 09 -03 المتعلق

بحماية المستهلك وقمع الغش

كما أن غلق المؤسسة المنتجة أو المحل التجاري قد يكون مؤقتا، ولكن ليس هناك ما يمنع بأن يكون نهائيا، ولقد إختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية للغلق، فهناك فريق من الفقهاء يرى أن جزاء الغلق هو تدبير من تدابير الأمن وليس عقوبة بحد ذاته باعتباره يستهدف الوقاية من خطر معين، بينما يرى فريق أخر أنه من طبيعة مزدوجة، أي عقوبة وتدبير من حيث الأثر الذي يترتب على الذمة المالية للمجني عليه[65]، أما المشرع الجزائري، فلقد أعتبره تدبيرا عينيا جوازيا، كما نصت المادة 27 من قانون89 -02(الملغى)على جوازية الغلق النهائي للمؤسسة بموجب حكم قضائي مسبب[66]، أما المادة 65 من قانون 09 -03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فجعلته كذلك أمرا جوازيا دون الإشارة إلى صدور الغلق عن الجهة القضائية.

وحسب رأي الأستاذ محمد بودالي: "... ويؤخذ قانونا نصه على كون الغلق نهائيا،" وهو تدبير احترازي خطير، إذ نظرنا إلى الآثار الاجتماعية والاقتصادية التي تترتب عليه" [67]، ونضم رأينا إلى رأي الأستاذ الفاضل في كون الغلق النهائي للمؤسسة يترتب عنه أضرار اقتصادية واجتماعية كثيرة، وهو ما يجب على المشرع الجزائري تحديد مدة قانونية للغلق فيها حد أدنى وحد أقصى حسب طبيعة المخالفة أو الجريمة المرتكبة بدلا من ترك ذلك بدون ضوابط قانونية، زيادة على عقوبة الغلق، فإن المشرع الجزائري نص في المادة 27 من قانون 89 - 02 (الملغى) على عقوبات أخرى، ترافق الغلق وهي سحب أو إلغاء الرخصة أو السندات والوثائق الأخرى، وعند الإقتضاء يتم سحب السجل التجاري أو بطاقة الحرفي بحكم قضائي، بناءا على طلب مسبب من السلطة الإدارية المختصة، وعلى كل الأحوال أن المادة 28 من قانون 89 -02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك أحالت إلى تطبيق المواد 429، 430، 431 من (ق.ع.ج) التي تتضمن أحكام جزائية تتعلق بالعقوبات المطبقة على جرائم الغش والتدليس السابق دراستهما، أما المادة 85 من قانون 09 -03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فأعطت إمكانية للجهة القضائية المختصة إعلان شطب السجل التجاري للمخالف دون النص على كل العقوبات التي هي واردة بنص المادة 27 من قانون 89 -02 (الملغى)، وهذا مما يعني أن المشرع الجزائري جعل من عقوبة إلغاء السجل التجاري أمرا جوازيا تعود السلطة التقديرية فيه للقضاء.

ثالثا-العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية :

من المثير للانتباه أن المشرع الجزائري، أقر في التعديل الجديد لقانون العقوبات لسنة 2006 بخصوص جريمة الغش والتدليس للأشخاص المعنوية، حيث أضيفت المادة 435 مكرر وذلك بموجب (القانون رقم 06 -23 المؤرخ في 2006/11/20)[68]، والتي حددت المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وذلك بتقرير عقوبات مناسبة لطبيعة هذه الأشخاص، كعقوبة

الغرامة والمصادرة، عقوبة الحل ووقف نشاط الشخص المعنوي، وكذا عقوبة نشر وتعليق حكم الإدانة.

لكن ماذا عن التأصيل القانوني لتطبيق العقوبات الجنائية على الأشخاص المعنوية؟

إن القانون الفرنسي القديم الصادر قبل الثورة الفرنسية، كان يأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ولكن بعد صدور قانون العقوبات لسنة 1810 لم يتضمن أيا نص بشأن المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وبموجب التعديل المستحدث في قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة 1992 أدخل المشرع الفرنسي المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بموجب المادة 2 -121 منه والتي تضمنت ما يلي :" فيما عدا الدولة تسأل الأشخاص المعنوية جنائيا عن جرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة أجهزتها أو ممثليها وفقا للقواعد الواردة في المواد 4 -121 إلى 7 -21، وذلك في الحالات المنصوص عليها في القانون أو اللائحة، ومع ذلك فإن المجموعات المحلية لا تسأل جنائيا إلا عن الجرائم التي ترتكب أثناء مزاولة الأنشطة، التي يمكن أن تكون محلا للتعويض في إدارة مرفق عام عن طريق الاتفاق، والمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لا تستبعد معاقبة الأشخاص الطبيعية كفاعلين أو شركاء عن نفس الأفعال".

لكن رغم نص المشرع الفرنسي على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، فإن القانون الفرنسي لم يتضمن مسؤولية الشخص المعنوي في جرائم الغش والخداع، أما في القانون المصري فهناك نص صريح يتضمن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم الغش والتدليس في المواد الغذائية والطبية، وذلك بموجب المادة السادسة من القانون رقم 281 لسنة 9941 -السابق الإشارة إليه – ولقد جعل المشرع المصري المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مستقلة تماما عن المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين مع اشتراط أن ترتكب الجريمة المنسوبة للشخص المعنوي بإسمه وبواسطة أحد أجهزته أو العاملين لديه[69].

وبالرجوع إلى القانون الجزائري، والذي أقر مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عند مخالفتها للقانون، نلاحظ أنه إستبعد توقيع تطبيق عقوبات جنائية أصلية ضدها اتجه مباشرة إلى تطبيق التدابير الاحترازيةأو تدابير قانونية وفقا لنص المادة 20 من (ق.ع.ج) مصادرة الأموال، إغلاق المؤسسة، إضافة إلى نص المادة التاسعة من قانون نفسه والتي تضمنت عقوبات أخرى ذات طبيعة خاصة تسري فقط على الأشخاص المعنوية كحل الشخص المعنوي والتي بمقتضاها يتم إنهاء نشاط الشخصي المعنوي، وهناك بعض القوانين الخاصة التي تقر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، كالقانون رقم 07/90 المتعلقة بالإعلام، الذي نص في المادة 99 منه على جواز أن تأمر المحكمة في مجال الجرائم الإعلامية، إضافة إلى حجز الأملاك التي تكون موضوع الجريمة على غلق المؤسسات الإعلامية سواء بصفة مؤقتة أو نهائية[70].

و في مجال جرائم الغش والتدليس، فلقد نص قانون 89 -02(الملغى) على تطبيق عقوبات تكميلية كالمصادرة والغلق النهائي للمؤسسة أو المؤسسات، وكذا سحب الرخص والسجل التجاري، وهو اعتراف واضح من طرف المشرع الجزائري بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي - كما سبق أن وضحنا ذلك - أما في القانون الجديد 09 -03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فنص على عقوبات جزائية تقع على المتدخل في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في القانون خصوصا بالنسبة لإلزامية أمن المنتوج وسلامته وكذلك بالنسبة للغش والتدليس في المواد الاستهلاكية بصفة عامة، وهذا بموجب المواد من 68 إلى المادة 85 والتي كلها تقريبا تضمنت تطبيق عقوبة الغرمات المالية على المتدخل سواء كان شخص طبيعيا أو معنويا حسب ما هو وارد في الفقرة السابعة من المادة الثالثة من قانون السالف والتي تعرف المتدخل.

كما أن هناك عقوبات تطبق على الأشخاص المعنوية والطبيعية في حالة مخالفة قواعد نزاهة الممارسات التجارية[71]، وتتمثل هذه الممارسات، في الممارسات التجارية غير الشرعية، ممارسة أسعار غير شرعية، الممارسات التدليسية، الممارسات التجارية غير النزيهة، الممارسات التعاقدية التعسفية[72].

وعلى هذا وفي إطار عدم إشهار البيانات القانونية المتعلقة بالمنتوج المعروض للإستهلاك، نجد أن القضاء الجزائري وبناءا على محاضر معاينات مديرية التجارة والتحقيق إعتبر عدم إشهار البيانات يشكل جنحة يعاقب عليها القانون وذلك في قضية فصلت فيها محكمة تيارت بتاريخ 2008/02/03 وتتلخص وقائعها، أنه أثناء قيام مديرية التجارة والتحقيق من ممارسة تجارة قارة عاينوا صاحب شركة ملبنة وهو يقوم بممارسة نشاط دون القيام بإشهار البيانات القانونية إلي المصلحة المكلفة حيث رفعوا جنحة في قانون الأنشطة التجارية ضد السالف الذكر والمتمثلة في جرم عدم القيام بإشهار البيانات القانونية[73]، وذلك تطبيقا لما هو منصوص عليه في القانون 04 - 02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ولا سيما المادة الخامسة منه في إطار شفافية الممارسة التجارية، وفي الحكم السابق تم معاقبة الجاني بدفع غرامة مالية قدرها عشرون ألف دينار جزائري، كما أن نفس المحكمة قضت في قضية أخرى تتعلق بعدم الإعلام بالأسعار بغرامة مالية على الفاعل تقدر بعشرة آلاف دينار جزائري[74].

و من هذا المنطلق هناك عقوبات أصلية وتكميلية، نص عليها المشرع الجزائري وهذا يعتبر استثناءا عن القواعد المقررة بتطبيق عقوبات تكميلية فقط على الأشخاص المعنوية في مجال المساءلة الجنائية - كما سبق توضيح ذلك - تتماشى وطبيعتها القانونية وهذه العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية والطبيعية حسب قانون 04 -02 تختلف بإختلاف نوع المخالفة والتي نستعرضها فيما يلي:

1 - الممارسة التجارية غير الشرعية: تعاقب المادة 35 من قانون (04 -02) هذه المسؤولية بغرامة مالية من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 د ج)، وفي هذا المجال فهناك نشاط فعال لأعوان الرقابة لمعاينة المخالفات في هذا المجال بتحرير محاضر ورفعها لدى القضاء، ولذا نجد القضاء الجزائري يفصل دائما في هذا النوع من القضايا بالغرامة المالية طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 35 من قانون 04 - 02 المتعلق بالممارسات التجارية[75]

2 -ممارسة أسعار غير شرعية: وتعتبر ممارسات لأسعار غير شرعية بيع سلعة أو تأدية خدمات لا تخضع لنظام حرية الأسعار ويعاقب عليها بغرامة مالية تتراوح من عشرين ألف دينار (20.000 د ج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 د ج) كما هو منصوص عليها في المادة 36 من قانون (04 -02).

3 - **الممارسات التجارية التدليسية :** يعاقب عليها حسب نص المادة 37 من قانون (04 -02) بغرامة مالية من ثلاثمائة ألف دينار إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 د ج).

4 - الممارسات التجارية غير النزيهة: ويعاقب عليها حسب نص المادة 38 من القانون (04 -02) بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 د ج)

5 - الممارسات التعاقدية التعسفية: تعاقب عليها المادة 38 من قانون (04 -02) وهي نفس العقوبة المقررة للممارسات التجارية غير النزيهة.

و لكن الأهم هو ما نصت عليه المادة 44 من نفس القانون، حيث تضمنت عقوبات تكميلية والتي أعطت بإمكانية للقضاء للحكم بمصادرة السلع المحجوزة في حالة خرق القواعد المتعلقة بالنقاط المبينة أعلاه وذلك تمهيدا لبيعها في المزاد العلني، كما نص المشرع الجزائري على عقوبة تكميلية أخرى في نص المادة 48 من قانون (04 -02) والتي نصت على ما يلي : " يمكن الوالي المختص إقليميا وكذا القاضي أن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا بنشر قرارتهما كاملةأو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو إلصاقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددانها".

المبحث الثاني: طرق البحث والتحري عن جريمتي الغش والخداع

إن الكشف عن جرائم الغش والخداع، تتطلب إتباع إجراءات قانونية في ذلك لمعرفة هذه الجرائم وتطبيق العقوبات القانونية على المخالفين حماية للمستهلك، فلذا يجد ربنا معرفة الجهة المختصة في إكتشاف هذه الجرائم وذلك في (المطلب الأول)، لنقف عند التدابير المتخذة في حالة إكتشاف مخالفات تمس أمن المستهلك وسلامته في(المطلب الثاني) وندرس الحماية الجنائية المكفولة للأعوان المؤهلين باكتشاف الجرائم في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الجهة المختصة في اكتشاف جرائم الغش والخداع

لقد حدّد القانون الأشخاص المؤهلين للبحث عن جرائم الغش والخداع ولقد نصت المادة 14 -1 من قانون 89 -02 (الملغى) على أنه: " يمكن للسلطة الإدارية المختصة أن تقوم في أي وقت، وفي أي مرحلة من مراحل عرض المنتوج للإستهلاك بتحريات لمراقبة المطابقة قصد تفادي المخاطر التي قد تهدد المستهلك وأمنه، أو التي تمس مصالحه المادية "، أما المادة 25 من قانون 09 -03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فلقد حددت الأعوان المؤهلين بالقيام بالبحث ومعاينة المخالفات حيث نصت المادة المذكورة على ما يلي: " بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون أعوان قمع الغش التابعين للوزارة المكلفة بحماية المستهلك "، كما حددّت المادة 49 من قانون 04 -02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الأشخاص المعنيين باكتشاف المخالفات وحددت دورهم في مجال حماية المستهلك، وهو نفس الحكم المبين بالمادة 29 من قانون 09 -03، والتي حددت دور وطبيعة الأشخاص المؤهلين باكتشاف جرائم الغش والخداع والمقسمة إلى طائفتان، الأولى ضباط الشرطة القضائية والوارد ذكرهم على سبيل الحصر في قانون الإجراءات الجزائية[76]، والثانية تشمل على سبيل الحصر كذلك الموظفين التابعين لمصالح الإدارة المكلفة بالتجارة[77]، وبالتالي وحسب هوية الأشخاص المكلفين باكتشاف الجرائم، نستنتج أن هؤلاء الأشخاص لهم دور مزدوج والذي يمكن حصره فيما يلي :

أولا -لهؤلاء الأشخاص دور في مجال الضبط الإداري، ويشمل أساسا في اتخاذ تدابير احترازية للوقاية من جرائم الغش والتدليس عن طريق المعاينات الدورية للمحلات والمؤسسات المنتجة، والتحقق مما إذا كان هناك غش من عدمه، مع التدخل للحيلولة دون وقوع الغش والحد منه باتخاذ التدابير الوقائية.

ثانيا -لهم دور الضبط القضائي، ويتحدد في تحرير محاضر المخالفات وإجراء الخبرة على المنتوج، ودراسة إمكانية رفع دعوى قضائية(جنائية) في حالة ثبوت الغش والتدليس، أو عدم السير في الدعوى لانعدام الوصف القانوني لذلك، ومن خلال هذين الدورين الذين يقوم بها هؤلاء الأشخاص المؤهلين، يتضح أن القانون أضفى على عملهم صفة الضبطية القضائية، نظرا لتخصصهم التقني في مجال اكتشاف جرائم الغش والتدليس المعقدتين أصلا والتي تحتاج إلى وسائل فنية لكشفهما، الأمر الذي يتطلب طرقا خاصة من التحري تتماشى والطبيعة الخاصة لهاتين الجريمتين، والتي تختلف من حيث أسلوب تحريك الدعوى العمومية عن بقية الجرائم الأخرى[78] ،لذا وبغية ضبط عملية المراقبة للمنتوجات المغشوشة والفاسدة والمدّلسة، أنشئت على مستوى مدير التجارة مديرية فرعية للجودة وقمع الغش، تتضمن ثلاثة

مكاتب هي:مكتب ترقية النوعية وأمن المنتوجات، مكتب مراقبة المنتجات الغذائية ومكتب مراقبة المنتجات الصناعية والخدمات

لكن ماهي اختصاصات الأشخاص المؤهلين لذلك وطرق عملهم؟

للإجابة عن هذا التساؤل، لابد من معرفة مجال اختصاصهم في (نقطة أولى) وطرق عملهم في(نقطة ثانية).

1 -مجال إختصاصهم: في ظل قانون 89 -02 (الملغى) حددت المادة 15 منه مجال إختصاص الأعوان المكلفين برقابة الجودة وقمع الغش وضباط الشرطة القضائية، وأوجبت ضرورة القيام بالتحريات اللازمة وإثبات الجرائم، ولهم حق دخول الأماكن الموجودة فيها المنتجات أو تؤدى فيها الخدمات، وهي نفس الإجراءات تقريبا التي تضمنتها المواد من 29 إلى 34 من قانون 09 -03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في مجال إجراءات الرقابة، كما أن هناك نفس الإجراءات المتقاربة في مجال الرقابة والتي نصت عليها المادة 52 من قانون 04 -02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيث مكنت الأعوان المؤهلين حرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن أو التخزين، للتحري عن المخالفات المرتكبة، وغير مستبعد حسب أحكام القانون السالف الذكر في حالة ثبوت المخالفات تحرير محاضر بذلك والتي لها حجية في الإثبات[79].

كما أجاز القانون للأعوان المؤهلين، دخول أي مكان من أماكن الإنتاج، التحويل، التوضيب، الإيداع، العبور، النقل والتسويق والبيع، وحتى مراقبة جميع الأجهزة التي تدخل في وضع السلعة في مسار الاستهلاك، كما أجيز لأعوان الرقابة الاستعانة بأعوان من القوة العمومية للقيام بمهامهم، وأوجب على الهيئات العمومية مدّهم بالمعلومات الضرورية في إطار تسهيل مهامهم[80].

2 - طرق عملهم:لا يتوقف عمل الأعوان المؤهلين بمعاينة المخالفات إلى دخول الأماكن المبينة أعلاه، وإنما أقر القانون لهم دور فعال في مجال عملهم عن طريق المعاينات المباشرة، والفحوص البصرية، وفحص الوثائق والسماع للأشخاص المسؤولين، وأن تكلل أعمال الرقابة بتحريرمحاضر تتضمن نتائج المعاينة مع إرفاقها بالوثائق الثبوتية والعيينات التي تؤخذ من المواد المعروضة للبيع، واشترط القانون أن يقع الأخذ على ثلاث عيينات، يوضع ختم على كل واحدة منها، كما تتم وسمها كتابة للتعريف بها من نسختين قابلتين للانفصال وتتضمن بيانات معينة، يلي ذلك تحرير محضر خاص بأخذ العينات يشمل بيانات خاصة، حيث أوجبت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 90 -39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش[81]، ضرورة إيراد بيانات إلزامية في محضر أخذ العينات منها : هوية الموظف وكذا الشخص المعني بالمخالفة، إضافة إلى عرض موجز يصف الظروف التي وقع فيها الاقتطاع وأهمية كمية المنتجات المراقبة.

المطلب الثاني: التدابير المتخذة في حالة اكتشاف المخالفات

لقد أعطت النصوص القانونية المتعلقة برقابة جودة وقمع الغش سلطات واسعة للأعوان المؤهلين، سواء تعلق الأمر بالعمليات الخاصة بالتحري والرقابة أو أثناء التحقيق في عدم مطابقة المنتوج أو الخدمة، ولقد حدد القانون التدابير المتخذة والتي يمكن حصرها فيما يلي :

أولا-السحب المؤقت:

يعبر عن هذا التدابير في القانون الجزائري بالإيداع والذي يعني توقيف عملية التصرف في المنتوج، طيلة الفترة التي تستغرقها عملية إجراء الفحوص والتحاليل اللازمة والتي قد تصل إلى 15 يوم ويمكن تمديدها، ولكن شريطة أن يتم سحب المنتوج من مسار عرضه للاستهلاك بواسطة محضر يثبت عدم مطابقة المنتوج[82]، أو تثار الشكوك في عدم مطابقتها لدى الأعوان المكلفين بالرقابة، وينتهي السحب إذا تبين أن المنتوج مطابق، وإن لم يتم القيام بالفحوصات في غضون 15 يوم.

و بالموازاة مع ذلك جاء قانون 09 -03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بمفهوم جديد يتعلق بالتدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط، وهذا ما نصت عليه المادة 53 : " يتخذ الأعوان المذكورين في المادة 25 من هذا القانون كافة التدابير التحفظية قصد حماية المستهلك وصحته وسلامته ومصالحه، وبهذه الصفة يمكن الأعوان القيام برفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتوجات المستوردة عند الحدود والإيداع والحجز والسحب المؤقت أو النهائي للمنتوجات أو إتلافها والتوقيف المؤقت للنشاطات طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون"، ومن خلال هذه المادة وما يليها من مواد 54 حتى 64 من نفس القانون نلاحظ أن هناك تدابير أكثر صرامة جاء بها هذا القانون.

ثانيا -السحب النهائي للمنتوج:

ويتم هذا الإجراء في حالة التأكد من عدم مطابقة المنتوج بعد إجراء التحاليل اللازمة عليه، أو يثبت أن المنتوج خطير ويهدد أمن وسلامة المستهلك.

ثالثا - وقف نشاط المؤسسة المسؤولية عن طرح المنتوج للاستهلاك:

لقد نصت المادة 22 من قانون 89 -02 (الملغى) المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، على جواز أن تتخذ مصالح الجودة وقمع الغش، إتخاذ تدابير بوقف النشاط إلى غاية زوال الأسباب المؤدية إلى ذلك، وهو نفس الحكم الذي نصت عليه المادة 65 من قانون 09 -03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

رابعا ـ إتخاذ تدابير جعل المنتوج مطابقا :

في حالة ما إذا تبين لمصالح الجودة وقمع الغش، أن المنتوج يمكن أن يكون مطابقا ولا يشكل خطورة على أمن المستهلك فإنها تأمر صاحب المنتوج أو مقدم الخدمة اتخاذ كل التدابير على جعل المنتوج مطابقا، وذلك عن طريق إزالة سبب عدم المطابقة وإتباع الخطوات الفنية في عملية إعداد المنتوج[83].

خامسا ـ تغيير مسار المنتوج :

ويكون ذلك إما بإرسال المنتوجات المسحوبة على نفقة المتدخل إلى هيئة تستعملها في أغراض مشروعة بحالتها أو بعد تحويلها، أو ردّ المنتجات المسحوبة على نفقة المتدخل إلى الجهة المسؤولة عن التوضيب أو الإنتاج أو الاستيراد حسب ما هو منصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 90 -39 السالف الذكر .

سادسا ـ عملية حجز المنتوج المخالف لقواعد المطابقة :

لقد أقر القانون للأعوان المؤهلين التابعين لإدارة الجودة وقمع الغش حجز المنتجات غير المطابقة وذلك بشروط محددة وهي :

1 - الحصول على إذن قضائي، ويبدو أن هذا الإذن يتم الحصول عليه من طرف النيابة العامة المختصة إقليميا غير أن القانون في بعض الحالات الاستثنائية، أجاز الحجز دون الحصول على الإذن القضائي، نظرا لخصوصية هذه الحالات والتي نحصرها فيما يلي :

- حالة الغش أي وجود منتجات مغشوشة والمعاقب عليها بموجب المادة 421 من (ق.ع.ج) .
- حيازة منتجات دون سبب مشروع، ومعدة للغش صراحة .
- حالة وجود منتجات اعترف صاحبها بعدم صلاحيتها للإستهلاك .
- حالة وجود منتجات اعترف صاحبها صراحة بعدم مطابقتها للمقاييس وتمثل خطرا على أمن المستهلك
- حالة وجود منتجات يستحيل العمل على جعلها مطابقة أو يستحيل تغيير مقصدها.

و للإشارة، نصت المادة 39 من قانون 04 -02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على حجز البضائع موضوع المخالفات ولا سيما تلك المنصوص عليها في المادة 25 من نفس القانون والتي تخص المنتوجات المستوردة أو المصنعة بصفة غير شرعية، وتقليد العلامات المميزة للعون الاقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته[84].

2 - أن يقوم العون المؤهل بختم المنتجات المحجوزة .

3 - ضرورة تحرير محضر حجز تدون فيه جميع البيانات.

4 - ضرورة إعلام السلطة القضائية المختصة فور القيام بالحجز في الحالات المستثناة دون الحصول على إذن منها كما سبق توضيح ذلك.

سادسا- إعادة توجيه المنتجات المحجوزة إذا كانت قابلة للاستهلاك:

لقد أجاز القانون للأعوان المؤهلين بإعادة توجيه المنتجات المحجوزة إذا كانت قابلة للاستهلاك إلى مراكز المنفعة الجماعية كالمستشفيات ومراكز الشيخوخة، ولكن هذا الإجراء يبدو لنا غير سليم ما دامت هذه المنتجات المحجوزة غير مطابقة أصلا وعلى المشرع الجزائري إعادة النظر في المادة 29 من المرسوم السالف الذكر.

سابعا - إتلاف المنتجات المحجوزة :

ويتم إتلاف المنتجات المحجوزة غير المطابقة في حالة تعذر وجود إستعمال قانوني أو إقتصادي لها، ويتمثل الإتلاف في تغيير طبيعة المنتوج كتغييره من الإستهلاك البشري إلى الإستهلاك الحيواني، وعلى أن يتم الإتلاف بأمر قضائي بإعتباره إجراءا تاليا للحجز.

المطلب الثالث: الحماية الجنائية للأعوان المكلفين بإكتشاف الجرائم

إن الأعوان المؤهلين بإكتشاف جرائم الغش والخداع، لديهم سلطات شبه قضائية، كما هو الحال في معاينة المخالفات ومتابعتها حسب أحكام القانون 04 -02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[85].

و هذا يوحي بأن القانون وفر حماية جنائية لهؤلاء الأعوان أثناء تأدية مهامهم، حيث أجاز لهم القانون لإتمام مهامهم، طلب تدخل وكيل الجمهورية[86] المختص إقليميا ضمن إحترام القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية ولقد نصت المادة 53 من القانون السابق على ما يلي: " تعتبر مخالفة وتوصف كمعارضة للمراقبة، كل عرقلة وكل فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق من طرف الموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه، ويعاقب عليها بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02)، وبغرامة من مائة ألف دينار (100،000دج) إلى مليون (1.000.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين" مما يوحي أن المشرع الجزائري، حرص على ضمان قيام هؤلاء الموظفين المؤهلين قانونا بمهامهم والمتمثلة في البحث ومعاينة المخالفات وجرائم الغش والتدليس، وهذا عن طريق بيان إختصاصاتهم الإدارية، ورتب عليها جزاءات عقابية جراء الأفعال التي تحول دون قيام هؤلاء الأعوان بمهامهم أو عرقلتها، كما أجاز القانون لأعوان الجودة وقمع الغش الإستعانة بالقوة الجبرية عند الضرورة كونهم يتمتعون بصلاحيات الضبطية القضائية والتي لا تتنافى مع ذلك.

و في هذا الإطار نصت المادة 25من قانون 89 -02 (الملغى) على " أن رفض تسليم الوثائق ومنع دخول إلى المحال، وبصفة عامة كل عرقلة لممارسة مراقبة المطابقة القانونية المنصوص عليها في القانون يعاقب عليها طبقا لأحكام المادة 435 من ق.ع ".

كما نصت المادة 435 من (ق.ع.ج) على معاقبة كل من يحول دون قيام الضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذلك الموظفين الذين يسند إليهم سلطة معاينة الجرائم المشار إليها في المواد 429 و430 بمهامهم في إطار الوظيفة.

ولقد حددت المادة 54 من القانون 04 -02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ما يعتبر معارضة لمراقبة الموظفين المكلفين بالتحقيقات، ويعاقب عليها على هذا الأساس:

1 - رفض تقديم الوثائق التي من شأنها السماح بتأديته مهامهم.

2 - معرضة أداء الوظيفة من طرف كل عون اقتصادي عن طريق أي عمل يرمي إلى منعهم من الدخول للأماكن غير محل السكن الذي يسمح بدخوله طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

3 - رفض الاستجابة عمدا لاستدعائهم.

4 - توقيف عون اقتصادي لنشاطه أو حث أعوان اقتصاديين أخريين على توقيف نشاطهم قصد التهرب من المراقبة.

5 - استعمال المناورة للمماطلة أو العرقلة بأي شكل كان لإنجاز التحقيقات.

6 - إهانة وتهديدهم أو كل شتم أو سبب إتجاههم.

7 - العنف أو التعدي الذي يمس بسلامتهم الجسدية أثناء تأدية مهامهم أو بسبب وظائفهم[87].

في الحالتين الأخيرتين (السادسة والسابعة)، تتم المتابعات القضائية ضد العون الاقتصادي المعني من طرف الوزير المكلف بالتجارة أمام وكيل الجمهورية المختصة إقليميا، بغض النظر عن المتابعات التي باشرها الموظف ضحية الاعتداء شخصيا، ويمثل النشاط الإجرامي في هذه الجريمة في الاعتداء على شخص الموظف، كما ينسحب ذلك على الاعتداء على الوظيفة العامة التي يمارسها هؤلاء الموظفين، وخلال القيام بمهامهم المبينة أعلاه -كما أشارنا لذلك سالفا – فإن القانون ونظرا لصعوبة المهمة الموكلة لهؤلاء الأعوان في مجال تخصصهم وفر لهم حماية جنائية منقطعة النظير تتلاءم وخطورة المهمة الموكلة لهم نظرا لحساسيتها وارتباطها بأمن المستهلك وسلامته التي تبقى فوق كل اعتبار لأن المنتوجات المغشوشة والمدّلسة وغير المطابقة للمواصفات، أصبحت تشكل خطر محدق بالمستهلك في وقتنا الحاضر.

خاتمـــــة

إن حماية المستهلك في إطار القانون الجنائي تكتسي طابع جزري بالنسبة للمتدخلين الذين يعرضون حياة الأشخاص للخطر من خلال القيام بأعمال الغش والتدليس في المواد الإستهلاكية، لذا إستنتجنا أن معظم القوانين الخاصة بحماية المستهلك تتضمن أحكام جزائية صارمة ترمي في مجملها إلى فرض عقوبات جنائية تتلائم ووطبيعة الفعل الإجرامي، ومن خلال ذلك فإن أهم ما أصبح يهدد أمن المستهلك الغش والتقليد في المواد الاستهلاكية، ولا سيما السلع الواسعة الإستهلاك كالمواد الغذائية والطبية، والتي تحتاج عناية خاصة من طرف المتدخلين في هذا الشأن والمعنيين بوضع تلك المواد حيز الاستهلاك.

كما إستنتجنا في خلال الدراسة أن القانون الجديد رقم 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، تطرق وبإسهاب إلى الحماية الجنائية للمستهلك من جرائم الغش والتدليس والتي أصبحت منتشرة بكثرة في الجزائر، وخاصة أمام حرية حركة السلع والخدمات في ظل التوجه الإقتصادي الحالي، كما أن المستهلك أصبح يشكو من السلع المقلدة والمغشوشة والتي لا تخضع لإجراءات الرقابة والمطابقة كونها لا تخضع لإجراءات الجمركة وتفلت من المراقبة، مما يعرض المستهلك لخطر داهم جراء ذلك، لذا نلاحظ أن قانون 09 -03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش جاء بإجراءات صارمة فيما يخص الرقابة والكشف عن الجرائم المتعلقة بالغش والتدليس وأعطى للأعوان المؤهلين لذلك صلاحيات واسعة في إطار القانون لغرض القيام بالتحريات والمعاينات اللازمة للكشف عن مختلف الجرائم والمخالفات التي من شأنها المساس من المستهلك، ولقد سبق للمشرع الفرنسي أن اتخذ نفس التدابير القانونية في قانون الإستهلاك لغرض حماية المستهلك من جرائم الغش والتدليس، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد وإنما عمل المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي كذلك على النص على هذه الجرائم الماسة بالأشخاص وبالاقتصاد الوطني ككل في قانون العقوبات حتى تسهيل عملية المتابعة الجنائية على تلك الأفعال المجرمة .

الهوامش

1 المتدخل كل شخص طبيعي ومعنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك وذلك حسب مدلول الفقرة الثامنة، المادة الثالثة من قانون 09 -03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر العدد 15 لسنة 2009.

2 محمد بودالي، جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، الطبعة الأولى، دارالفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر2005، ص 8.

3 المواد 429 إلى 439 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

4 حيث نصت المادة 29 من قانون 09 -03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على : " يقوم الأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه، بأي وسيلة وفي أي وقت وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك، برقابة مطابقة المنتوجات بالنسبة للمتطلبات المميزة الخاصة بها."

5 ينظر المواد 429 و435 من (ق.ع.ج) المعدل و المتمم.

6 أحمد محمود على خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، دارسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2005، ص165.

7 نفس المرجع ،ص 165.

8 عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، تنقيح المستشار مصطفى الفقهي، طبعة نادي القضاة، لسنة 1997، ط 5، ص 128.

9 إبراهيم خالد ممدوح، حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية، دراسة مقارنة، دار الجامعية، الإسكندرية، مصر2007، ص310.

10 سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، مصر 2005، ص 585.

11 احمد محمود على خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، المرجع السابق، ص 166.

12 محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دراسة مقارنة، ط 1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر 2005، ص9.

13 احمد محمود على خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، المرجع السابق، ص،ص 167، 168.

14 محمد بودالي، شرح جريمة الغش في بيع السلع..، المرجع السابق ،ص11.

15 أحمد محمد محمود على خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، المرجع السابق، ص 169 .

16 نفس المرجع، ص 169.

17 محمد بودالي، شرح جريمة الغش في بيع السلع..، المرجع السابق ،ص11.

18 أحمد محمود على خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، المرجع السابق، ص 170.

19 محمد بودالي، شرح جريمة الغش في بيع السلع..، المرجع السابق ،ص11.

20 La loi N° 78-23 du 10 janvier 1978 relative à la protection et l'information des consommateurs et des services".

21 محمد بودالي، شرح جريمة الغش في بيع السلع..، المرجع السابق ،ص12.

22 أحمد محمود على خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، المرجع السابق، ص 171.

23 محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع ...المرجع السابق ،ص16.

24 رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، دار الفكر العربي، مصر 1979، ص 385.

25 القانون رقم 78 -23 المؤرخ في 1978/01/10 المعدل و المتمم للقانون 1905 المتعلق بقمع الغش في فرنسا.

26 Crim. décembre 1993, J.C.P éd 1994.Pen P.468.

27 أحمد محمد محمود على خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، المرجع السابق ص 175.

28 نفس المرجع السابق، ص 175.
29 محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس ، ... المرجع السابق، ص20.
30 احمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، المرجع السابق، ص176.
31 .Crim- 4 Janvier 1977, DALLOZ, 1977: J.P.336, Note Fourgoux (J-C)
32 أحمد محمد محمود على خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، ص ص، 174، 175 .
33 محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس...، المرجع السابق، ص ص، 24، 25 .
34 ".. La Falsification implique le recours à une manipulation ou à un traitement illicite ou non conforme à la réglementation de nature à altérer la constitution physique du produit ..."Crime,15-12-1993. J.C.P. Ed.G.1994.IV.p.103.
35 أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، المرجع السابق، ص 190.
36 محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس ....المرجع السابق، ص 28.
37 أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، المرجع السابق، ص 191.
38 نفس المرجع، ص192.
39 قرار صادر عن مجلس قضاء تيارت، الغرفة الجزائية بتاريخ 2009/04/14 في قضية رقم 09/03123 (غير منشور) متعلق بجريمة الغش في المواد المخصصة للإستهلاك، وكذلك من القرارات الصادرة عن القضاء الجزائري فيما يخص جرائم الغش، قرار عن نفس الجهة القضائية بتاريخ 2009/04/11 في قضية رقم 09/02782 (غير منشور)، والمتعلق بجريمة سقي البطاطا بالمياه القذرة، حيث قضى القرار بتأييد الحكم المستأنف وتغيير العقوبة إلى ستة أشهر غير نافذة بعدما كانت في الحكم الابتدائي نافذة .
40 محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس...، المرجع السابق، ص 30.
41 رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، المرجع السابق،ص 396.
42 محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس...، المرجع السابق، ص 32.
43 أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، المرجع السابق، ص 196.
44 ينظر المادة 2/431 من (ق.ع.ج) المعدل و المتمم.
45 وهو ما نص عليه المشرع الفرنسي في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 213 -3 من (ق.إ .ف).
46 .Cass- Crim 4 Janv, 1977, DALLOZ , 1977 Note Fourgoux, Samba B.A.P.244
47 أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، المرجع السابق، ص 207.
48 حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، 1975، ص 748.
49 محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس...، المرجع السابق، ص43.
50 نفس المرجع،ص 43.
51 نصت المادة 430 من (ق.ع.ج) على الظروف المشددة في جرعة الخداع.

52 المادة الثانية من قانون قمع التدليس والغش رقم 48 لسنة 1941 المصري المعدل بقانون رقم 281 لسنة 1994.

53 حكم صادر عن محكمة تيارت، قسم الجنح، بتاريخ 2009/04/29 في قضية رقم 2009/03425 متعلق بعدم احترام شروط النظافة (غير منشور) والحكم الصادر عن نفس المحكمة بتاريخ 2009/05/13 في قضية رقم 09/03679 يتعلق بنقص في شروط النظافة (غير منشور)

54 المواد 216، 2، 216 -3 من (ق.إ.ف)

55 ينظر المادة 31 من القانون رقم 04 -02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية يعرف المصادرة بأنها " نزع ملكية مال أو أكثر من مالكه وإضافته على ملك الدولة بدون مقابل ".

56 المادة 43 من قانون المالية لسنة 2008، أحدثت تعديل في القانون رقم 79 -07 المؤرخ في 1979/07/21 و المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم بموجب المادة 22 مكرر منه.

57 عدم السماح بتداول السلع المقلدة والتي تشكل خطر على صحة المستهلك.

58 القانون رقم 08 -13 المؤرخ في 2008/07/20 المعدل والمتمم للقانون رقم 85 -05 المؤرخ في1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج، ر، العدد 44 لسنة 2008.

59 ينظر المواد 165 مكرر 2 و256 مكرر 3 من القانون رقم 08 -13 المعدل للقانون رقم 85 -05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

60 المادة 15 من (ق.ع.ج).

61 نص المادة 25 من (ق.ع.ج) على جواز أن يؤمر بمصادرة الأشياء المضبوطة كتدبير من تدابير الأمن، إذا كانت صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها يعتبر جريمة.

62 تنص المادة 26 من قانون 89 -02 (الملغى) على " إذا لم تتم المطابقة أو لم يتم تغيير الاتجاه بعد أجل محدد في الوثيقة التي أعلنت السحب حسب أحكام المادة 19 و20 من هذا القانون فإنه يجوز الحكم بمصادرة المنتوج طبقا لأحكام المادة 69 -20 من قانون العقوبات.

63 محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس...، المرجع السابق، ص69.

64 محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس ..، المرجع السابق ،ص70.

65 محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس ..، المرجع السابق ،ص77(الملغى).

66 ينظر المادة 27 من قانون 89 -02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

67 محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس ..، المرجع السابق ،ص71.

68 القانون رقم 06 -03 المؤرخ في 2006/11/20 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، ج ر العدد 84 لسنة 2006.

69 شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ط 1، دار النهضة العربية 1997، ص 68.

70 محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس...، المرجع السابق، ص 76.

71 حسب مفهوم المادة 03 من القانون 04 -02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فالعون الاقتصادي قد يكون منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم للخدمات أيا كانت ضفته القانونية، بمعنى سواءا كان شخص طبيعي أو معنوي.

72 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الطبعة الثامنة، ج 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2008 ص 253.

73 حكم صادر عن محكمة تيارت قسم، الجنح، بتاريخ 2009/05/06 في قضية رقم 09/03597 (غير منشور).

74 حكم صادر عن محكمة تيارت، قسم الجنح، بتاريخ 2009/05/06 في قضية رقم 09/03537 (غير منشور).

75 حكم صادر عن محكمة تيارت، قسم الجنح، بتاريخ2009/04/29 في قضية رقم 03370 /09 يتعلق بممارسة التجارة غير شرعية(غير منشور).

76 ينظر المادة 15 من (ف.إ.ج.ج).

77 ينظر المادة 49 فقرة 4 من قانون 04 -02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

78 محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس... المرجع السابق، ص 81.

79 ينظر المادة57 من القانون 04 -02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

80 ينظر المادة 194 -5 من قانون الصحة وترقيتها المعدل والمتمم والتي تجيز للصيادلة المفتشين حرية الدخول إلى الصيدليات ومستودعات المواد الصيدلانية وأماكن الاستيراد أو الشخص والتخزين وكذا مخابر التحاليل الطبية بإستثناء أماكن السكن، وهو نفس الاستثناء الذي نصت عليه المادة 52 من قانون 04 -02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية لأن دخول المساكن موضوع نص خاص في قانون الإجراءات الجزائية.

81 المرسوم التنفيذي رقم 90 -39 المؤرخ في 1990/01/30 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش ج ر العدد 05 لسنة 1990.

82 وهذا ما نصت عليه المادتين 23 و24 من المرسوم التنفيذي رقم 90 -39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش.

83 ينظر المادة 25 من المرسوم رقم 90 -39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش.

84 ينظر المادتين 25، 27 من القانون 04 -02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

85 حيث نصت المادة 49 من القانون 04 -02 "في إطار تطبيق هذا القانون يؤهل للقيام بالتحقيقات ومعاينة مخالفات أحكامه، الموظفون الآتية ذكرهم :

ضابط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية

المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة....." .

86 ينظر الفقرة 4 من المادة 49 السالفة الذكر.

87 ولقد أدرجنا العراقيل المنصوص عليها في القانون04 -02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والتي تواجه الأعوان المؤهلين في مجال البحث ومراقبة المخالفات مهما

كانت طبيعتها سواء تعلقت بالممارسات التجارية الغير النزيهة أو استعمال الغش والتدليس في المنتوجات كون أن الغاية واحدة هي حماية المستهلك من جميع الممارسات التي تهدد آمنه وسلامته سواء كانت بسبب عدم مطابقة المنتوجات أو لأي سبب أخر

قائمة المراجع

1- **الكتب**

-عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، تنقيح المستشار مصطفى الفقهي، طبعة نادي القضاة، مصر 1997.

- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية،دار النهضة العربية، مصر 2005.

-رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي،دار الفكر العربي، مصر 1979.

-حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، 1975.

-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، أسباب كسب الملكية، المجلد 2، ج 9، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 1998.

-شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ط 1، دار النهضة العربية، مصر 1997.

-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، الطبعة الثامنة، ج 2، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر 2008.

-أحمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، مصر 2005.

-خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.

-محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة .2005

2- **القوانين و المراسيم :**

أ - في الجزائر :

-قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

-القانون 04 -02 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج ر العدد 41 لسنة 2004.

-قانون المالية لسنة 2008 ج ر العدد 82 لسنة 2007.

-القانون رقم 08 -13 المؤرخ في 2008/07/20 المعدل والمتمم للقانون رقم 85 -05 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر، العدد 44 لسنة 2008.

-القانون رقم 89 -02 المؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ج ر العدد 06 لسنة 1989 (الملغى)

-قانون رقم 06 -03 المؤرخ في 2006/11/20 المتضمن تعديل قانون العقوبات ج ر، العدد 84 لسنة 2006.

-القانون رقم 09 -03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، العدد 15 لسنة 2009.

-المرسوم التنفيذي رقم 90 -39 المؤرخ في 1990/01/30 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، ج ر، العدد 05 لسنة 1990

ب - في فرنسا :

- قانون الاستهلاك الفرنسي رقم 93 -949 المؤرخ في 1993/07/26.

- la loi N° 78 -23 du 10/01/1978 Relative la protiction et l'information des consommateurs et des services

ج - في مصر :

- قانون قمع التدليس والغش المصري رقم 48 لسنة 1941 المعدل بالقانون 281 لسنة 1994.

3- الأحكام القضائية:

أ القضاء الجزائري:

-حكم صادرعن محكمة الجنايات قضاء سطيف بتاريخ 1999/10/27 بخصوص قضية الكاشير الفاسد(غير منشور).

-حكم صادرعن محكمة تيارت، قسم الجنح بتاريخ 2009/04/29، القضية رقم 09/03925 (غير منشور) .

-حكم صادر عن محكمة تيارت، قسم الجنح بتاريخ 2009/05/13، القضية رقم 09/03679 (غير منشور).

-حكم صادر عن محكمة تيارت، قسم الجنح بتاريخ 2009/05/06، القضية رقم 09/03597 (غير منشور).

- حكم صادر عن محكمة تيارت، قسم الجنح بتاريخ 2009/05/06، القضية رقم 09/03537 (غير منشور).

- حكم صادر عن محكمة تيارت، قسم الجنح بتاريخ 2009/04/29، القضية رقم 09/03370(غير منشور)

- قرار صادر عن مجلس قضاء تيارت، الغرفة الجزائية بتاريخ 2009/04/14 في قضية رقم 09/03123 (غير منشور) متعلق بجريمة الغش في المواد المخصصة للإستهلاك.

- قرار صادر عن مجلس قضاء تيارت، الغرفة الجزائية بتاريخ 2009/04/11 في قضية رقم 09/02782 (غير منشور)، والمتعلق بجريمة سقي البطاطا بالمياه القذرة.

- قرار صادر عن مجلس قضاء تيارت، الغرفة الجزائية بتاريخ 2009/05/05 في قضية رقم03987 / 09 (غير منشور) والمتعلق بجريمة بيع مواد إنتهت مدة صلاحيتها

-القرار صادر عن مجلس قضاء تيارت، الغرفة الجزائية بتاريخ 2009/04/18 في قضية رقم 09/02960 (غير منشور) والمتعلق بجريمة عرض منتوج للبيع غير صالح للإستهلاك.

- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1988/07/13، القضية رقم 54840، المجلة القضائية، العدد 4 لسنة 1991.

- قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 1995/03/28، الملف رقم 20509، المجلة القضائية العدد 2 لسنة 1996 .

- قرار المحكمة العليا، الصادرة بتاريخ 1999/07/21، القضية 202940، المجلة القضائية، العدد الثاني، لسنة 2000.

ب - القضاء الفرنسي:

- Crim, Décembre 1997, J.C.P.E de 1994, Pam, P . 468.
- Crim, 4 Janvier 1997, DALLOZ, 1977, J.P, 336, Note Fourgoux (J.C).
- Cass Crim, 4 janv 1977, DALLOZ, 1977, Note Fourgoux, BA.P 336.

ج – القضاء المصري:

- نقض مصري 1950/05/27، مجموعة احكام النقض، السنة 1، رقم 119، ص 356.